



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65:18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.		

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 82 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض. 390

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك. 390

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 80 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية أندونيسيا الموقع بجاكارتا في 9 نوفمبر سنة 1987. 376

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 81 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يحدد كيفيات دفع أتعاب الموثق مقابل خدماته. 379

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يبين هذا المرسوم أشكال الفوترة وشروطها كما هي منصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يجب أن تكون جميع المبيعات التي يقوم بها منتج أو موزع يتولى وظيفة البيع بالجملة موضوع فاتورة وجوبا مهما يكن المنتج المعني. فيتعين على البائع تسليمها وعلى المشتري المطالبة بها.

المادة 3 : يجب أن تكون كل عملية خدمات يقدمها تاجر لاحتياجات تاجر آخر موضوع فاتورة.

المادة 4 : دون المساس بتطبيق أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى، يجب أن يذكر في الفاتورة التاريخ واسم البائع ولقبه أو عنوانه التجاري، وصفته القانونية ورقم سجله التجاري وعنوانه، واسم المشتري ولقبه أو عنوانه التجاري، ورقم سجله التجاري وعنوانه، والتاريخ، ونوع المنتج، ومرجعه، ووحدة قياسه وسعر الوحدة منه، وكمياته، والمبلغ الاجمالي للمنتجات المباعة والمبلغ التفصيلي للحقوق والرسوم التي تثقل السعر.

المادة 5 : يجب أن تحرر الفواتير الصادرة والمطابقة بخط مقروء في ثلاث نسخ على الأقل تسلم النسخة الأصلية والنسخة الثانية منها للمشتري.

المادة 6 : يجب أن تكون البضائع مصحوبة بفواتيرها لزوما أثناء نقلها.

غير أن البضائع بالنسبة الى المنتج أو الموزع الذي يقوم بوظيفة البائع المتجول، يجب أن تكون مصحوبة، عند خروجها من الوحدة الانتاجية، بقسيمة نقل تبين نوع البضائع المنقولة وكميتها ومراجعتها.

وكل بضاعة مسلمة يجب أن تكون موضوع فاتورة.

المادة 7 : يجب أن يحتفظ على الدوام بالفواتير التي تثبت حيازة البضائع لدى التاجر، وأن يستظهر بها لدى أول طلب يقدمه الاعوان المؤهلون في مجال مراقبة الاسعار.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 - الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، ولاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط ضبط الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الاجراء الذي يطبق على التصريح بالاسعار عند انتاج السلع والخدمات كما هو منصوص في المادة 20 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 2 : يتم اجراء التصريح بالاسعار ويعدل بالطريقة نفسها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 85 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بأشكال الفوترة وشروطها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، ولاسيما المادة 3 منه،